

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20670 - إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة .
(حم ت) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك
الجماعة رقم (219) وأول الحديث : فلا تفعلوا وقال : حسن صحيح . ص (ن هق عن يزيد بن
الأسود)